

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب)

بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / يسرا محمد حافظ نسيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المسادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ يسرا محمد حافظ نسيم لقطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى بمقابل عينى (تنازل عن %٥٠) ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٧٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٩٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المرفق به النسخ النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ المرفق به صور الرفع المساحى وكارت الوصف والمخطط التفصيلي للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الواردة برقم (٤٤٢١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيدة / يسرا محمد حافظ نسيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / يسرا محمد حافظ نسيم لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - نلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسبة أو ضاغطة بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أي إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ يسرا محمد حافظ نسيم

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٤ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦٦ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٢٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمراتب والمناطق الخضراء بمساحة ٩٢٨ م٢ أي ما يعادل ١,١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٤ م٢ بما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	نسبة الدور لقطعة الأرض (%)	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات بالمبين	الارتفاع المسموح به	ك
١	٣٣٣,٦٦	٩٨	٩٨	%٢٩,٣٧	شيلات متضمنة	١	بدرؤم +	
٢	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١	أرضى + أول	
٣	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١	+ شرف سطح	
٤	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
٥	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
٦	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
٧	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
٨	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
٩	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
١٠	٥٢٥,٠٠	١١١	١١١	%٣٦,٣٨	شيلات شبه متضمنة	٢		
١١	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣	شيلات متضمنة	١		
١٢	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
١٣	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
١٤	٣٣٧,٥٠	١٠٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		
١٥	٧٣٥,١١	٢٨٦,٥٠	٢٨٦,٥٠	%٣٨,٩٧	شيلات متضمنة	٣		

رقم القطعة	الارتفاع المسموح به	عدد الوحدات بالمبني	النماذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
---	---	٢	فيلا شبة متصلة	٥٣٢,٨٣	١٩١	٥٨١,٨٠	١٦
---				٥٣٢,٣٦	١٩١	٥٩٠,١٨	١٧
---		١		٥٢٢,٨٣	١٠٠	٤٣٨,١١	١٨
---		١		٥٢٣,٧٧	١٠٠	٤٢٠,٧٨	١٩
---		١		٥٢٣,٧٨	١٠٠	٤٢٠,٥٣	٢٠
---		١		٥٢٣,٧٨	١٠٠	٤٢٠,٥٣	٢١
---		١		٥٢٣,٧٧	١٠٠	٤٢٠,٧٨	٢٢
---		١		٥٢٢,٧٤	١٠٠	٤٣٩,٨٣	٢٣
---		٣		٥٣٧,٥٢	٢٨٦,٥٠	٧٦٣,٦	٢٤
---		١		٥٢٧,٧٧	١٠٠	٣٦٠,٠٩	٢٥
---		٣٢		---	٣١٤٤	١٠٥٠	الاجمالي

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)

على (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا يحتجه التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية ويمكن أن تصبح الردود الجانبى ٢,٥م فى حالة واجهة القطعة تقل عن ٢٢,٥م .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النقط	مساحة الدور الأرضي (م٢) F.P.	النسبة المبنية المحققة	إجمالي مساحة الأرض = ٥ هكتار وتعادل ٢١٠٠٠ م٢
السكنى	٣١٤٤	%١٤,٩٧	
غرف الأذون	٦	%٠,٠٣	
الاجمالي	٣١٥٠	%١٥,٠٠	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للبنيان (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة النباتية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالبنيان السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ سرا محمد حافظ نسيم ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالبنيان وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للبنيان وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

